كتاب الجنايات

الرسالة السابعة والخمسون رقم
البيان في دية الفعل والبنان
تاليف العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
تغمده الله برحمته
ورضوانه
امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل العلماء انجما زاهرة للاهتداء
واعلاما ظاهرة للاقتدا وحجة راغمة لمن اعتدى
والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات
فبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى آله
الذين نزلت بفضايلهم الايات كلما مدت الاقلام
وتذاكرت الافهام وبعد فهذه نبذة
لطيفة سميتها رقم البيان في دية المفصل
والبنان لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر
ببادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته
رحمه الله لا قود في اذهاب عينه بموضحة بل دية
الموضحة والعين ثم قال ولا يقطع اصبع مثل جارة
لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص
لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين
مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع
مفصله الاعلى مثل ما بقي لانه ايضا من قبيل
السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط
ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء
التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان
كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي
انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع
الخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع
بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به.

وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه
نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من
اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع او
الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه
ان كان اصبعا فدية الاصبع فان كان كفا فدية
الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في غاية البيان
واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل
الارش وتجعل كل جناية واحدة انتهى فقوله
بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة
والحا فيما بقي اذا انتفع به مخالف لما ذكر وقوله
ذكره الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان
كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع
انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي
لان الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم
ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المص التي
هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت
قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي

المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر
نصف السن الخ واما قول المص بل دية المفصل
فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع
لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفا التقدير
الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل وقال في كتاب
المضاربه كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب
جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف
الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح
مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه
مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه
الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة
لما قال في شرح الكنز لملا مسكين رحمه الله تعالى
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي
عقد المضاربه وذلك نحو ان يشترط رب المال
على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة
او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة
الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة
انتهى تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة
تسع عشر والف وهذه اول فتح في التاليف من
الله به على العبد الضعيف فلله الحمد والشكر
ونساله المزيد من فضله المزيد والمقبول لما

يريد

يريد وهذا مثال تقريض استاذي العلامة
شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله
الحمد لله الذي فضل العلم واهله ، وزين
من شاء بالفضايل واهله ، والصلاة والسلام
على من جمع الصفات الكاملة له ، وعلى اله وصحبه
الايمة الكمله ، وبعد فقد وقفت
على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة
فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها للكلمة
الايمة مقدرة ابرزها منشيها بلفظ وجيز
والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز واسلوبها
والله در منكرها حسن حسن الله تعالى
لنا حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله
امين وكتبه الفقير العاجز الحقير
الراجي عفو ربه القوي المتين
عبده محمد امين عفى
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وصلى
الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين